

الفجر لم يخرج الفطرة ويستحب للناس ان يخرج الفطرة يوم الفطر قبل ان  
يخرج المصلي وان قد صومها قبل يوم الفطر جائز وان اخرجها من يوم  
الفطر لم يستقط وكان عليهم اخرجها **كسائر الصوم**  
الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان  
بعبارة الصوم رمضان ونسرا للمعين ويجوز صومه بنية من الليل  
وان لم ينوعه في اجزائه اجزائه النية بينه وبين الزوال وفرب  
الثاني ما يشبه في الذمة كقضاء رمضان والكفارة ونسرا المطلق  
ولا يجوز الابنية من الليل والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال ويجوز  
لناس ان يلتصق الهلال في يوم التاسع والعشرين من الشعبان  
فان روى صاموا وان غم عليهم الهلال اكلوا عدة شعبان ثلاثين  
يوما ثم صاموا ومن طار في هلال رمضان وحده فان لم يقبل  
الاحكام بشهادتهم وان كان في السماء علة قبل الايام شهادة الواحد  
العدل في رؤية الهلال ريبا كان او مرة **عرا** كان او عبدا وان لم يكن

في السماء

في السماء علة لم يقبل الشهادة حتى يكون شهادة جمع كثير يقع العلم بمرهم  
ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم يوم  
هو المساك عن الاكل والشرب والجماع نهاما مع النية وان اكل الصائم او شرب  
او جامع ناسيا لم يفطر فان نام فاحتلم او نظر الى امرئة فنزل او دهن او حتم  
او اكل او قبل او لم يفرق فان انزل بقبلة او ليس فعليه القضاء  
ولا كفارة عليه ولا باس بالقبلة اذا امن عن نفسه ويكره اذا لم  
ياءمن وان زرعه القى لم يفطر فان استغوا عامدا ملاء فيه فعليه  
القضاء ومن ابتلع الحصات او الحديد افطر ومن جامع عامدا في <sup>ولا كفارة</sup>  
السبيلين او اكل او شرب ما يتغذاه الانسان او يتدوى فعليه  
القضاء والكفارة مثل كفارة الظن ومن جامع فيمادون الفرج  
فنزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه وليس في افساد الصوم  
في غير رمضان كفارة ومن احتجب او استعطا او قطع اذنيه  
او داوى جايغة او امته بدوايا فوصل الجوفه او دماغه فطر

احد